

## أحكام القرآن

@ 199 @ مسافرون وأكل النبي وهو مقيم فبين ا تعالى أنه حلال لمن أقام كما أحله في حديث أبي عبدة لمن سافر .

الثاني أن السيارة هم الذين يركبونه كما ثبت في أصل الحديث أن رجلا يقال له العركي سأل رسول ا فقال إنا نركب البحر ومعنا القليل من الماء فإن توضحنا به عطشنا أفنتوضأ له بماء البحر فقال رسول ا هو الطهور ماؤه الحل ميتته .

قال علماؤنا فلو قال له النبي نعم لما جاز الوضوء به إلا عند خوف العطش لأن الجواب مرتبط بالسؤال ولكن النبي ابتداء بتأسيس الحكم وبيان الشرع فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته فزاد في جواب السائل جوابين .

أحدهما قوله هو الطهور ماؤه ابتداء .

الثاني الحل ميتته \$ المسألة السادسة قوله تعالى ( ! . \$ ) !

قد بينا أن التحريم ليس بصفة للأعيان وإنما يتعلق بأفعال فمعنى قوله تعالى ( ! ! ) إن كان الصيد الفعل فمعناه مع الاصطیاد كله على أنواعه وإن كان معنى الصيد المصيد على معنى تسمية المفعول بالفعل فيكون معناه حرم عليكم صيد البر وهذا من غريب المتعلقات للتكلف

بالأفعال وتفسير وجه التعلق فصار الصيد في البر في حق المحرم ممتنعا بكل وجه وكانت إضافته إليه كإضافة الخمر إلى المكلفين والميتة إذ إن التحريم لا يختلف باختلاف المحرمات .

وقد روى الأئمة عن أبي قتادة أنه قال خرجنا مع رسول ا حتى إذا كنا بالقاحة ومنا

المحرم ومنا غير المحرم إذ أبصرت أصحابي يتراءون فنظرت فإذا حمار وحش فأسرجت فرسي

وأخذت رمحي ثم ركبت فسقط سوطي فقلت